



أصلاح النظام الانتخابي الفلسطيني

دطالب عوض

اولا :- حقوق الانسان والانتخابات

تعتبر مشاركة المواطنين في ادارة الشؤون العامة لبلدانهم إحدى الركائز الأساسية لحقوق الإنسان التي أكد عليها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، حيث جاء في المادة 21 على انه " لكل شخص حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية. وان إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

وأكدت الفقرة 2 من المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للمواطن الحق في أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

تعتبر الانتخابات هي الركيزة الأساسية في عملية البناء الديمقراطي ولكنها ليست كافية إذ يتطلب إجراؤها ضمان العديد من الحريات الأساسية حيث أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن " الانتخابات بحد ذاتها لا تشكل الديمقراطية، فهي ليست غاية بل خطوة لا ريب في أنها هامة وكثيرا ما تكون أساسية على الطريق المؤدية إلى إضفاء الطابع الديمقراطي على المجتمعات و نيل الحق في مشاركة المواطن في حكم البلاد على النحو المعلن في الصكوك والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وسيكون من المؤسف خلط الغاية بالوسيلة و تناسي الحقيقة القائلة بان معنى كلمة الديمقراطية يتجاوز مجرد الإدلاء دوريا بالأصوات ليشمل كل جوانب عملية مشاركة المواطنين في الحياة السياسية لبلدهم.

حرية الرأي والتعبير

أكدت المادة (19) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) الحق في حرية التعبير التي تشمل البحث عن واستقبال وإرسال معلومات وأفكار عبر أي وسيط وبغض النظر عن الحدود. وجاء في المادة (19) كذلك من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ما يلي :

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها
3. تتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محدودة بنص القانون أو تكون ضرورية أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة

من الحقوق المهمة التي ركزت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان فيما يتصل بقضية الانتخابات. تشكيل الجمعيات والأحزاب والنقابات المهنية والعمالية وكافة مؤسسات المجتمع المدني (الأهلي).

حيث أكدت المادة (22) من العهد الدولي للحقوق المدنية الأساسية على أن لكل فرد حق تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه. وأشارت المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ولا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

وحظرت المادة (26) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التمييز أمام القانون إذ أكدت على أن " الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحماية وفي هذا الصدد يحظر القانون أي تمييز وان يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

ولكن هناك تدابير خاصة تأخذها بعض البلدان من أجل ضمان تمثيل بعض الفئات لا تعتبر تمييزية ضدهم مثل حفظ حصة من المقاعد للمسيحيين كما هو معمول به في الأردن وفلسطين أو حفظ حصة للمرأة كما هو معمول به في المغرب والأردن حديثا، وتصنف تلك التدابير ضمن فئة " التدخل الإيجابي " أو " التمييز الإيجابي "، إذ نص البند (11) من مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية الذي اعتمده اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في الأمم المتحدة انه يجب عدم اعتبار التدابير التالية التي ينص عليها القانون أو النظام بأنها إجراءات تمييزية:

➤ الشروط المعقولة لممارسة الحق في التصويت أو الحق في تقلد منصب عام خاضع للانتخاب

➤ المؤهلات المعقولة للتعيين لتقلد منصب عام ناشئ عن طبيعة واجبات المنصب

وهناك تدابير خاصة لتأمين مايلي :

1. التمثيل الملائم لجزء من سكان بلد ما تمنع أفراده في الواقع ظروف سياسية أو اقتصادية أو دينية أو اجتماعية أو تاريخية أو ثقافية من التمتع بالمساواة مع بقية السكان في مسألة الحقوق السياسية.

2. التمثيل المتوازن لمختلف العناصر المكونة لسكان بلد ما وشريطة ألا تدوم هذه الإجراءات إلا طالما ظلت هناك حاجة إليها فقط بمدى لزومها.

نصت الفقرة (ب) من المادة (25) للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق المواطن في أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

ولهذا يعتبر التصويت السري هو الأساس في اعتبار الانتخابات حرة و نزيهة وقد أشار مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في الحقوق السياسية وجوب أن يكون بإمكان كل ناخب التصويت بأسلوب لا سبيل فيه إلى كشف الطريقة التي صوت أو ينوي التصويت بها، وان لا

يرغم على الكشف عن حيثيات ذلك وان يحاول أحد الحصول من أي ناخب، بشكل مباشر أو غير مباشر على أي معلومات عن عملية تصويته.

وهذا يتطلب العديد من الإجراءات الفنية والإدارية لضمان الحفاظ على سرية الاقتراع وحماية صوت الناخب من التأثير المباشر أو غير المباشر للإفصاح عن طريقة تصويته.

ضمان مساواة جميع الناخبين للتأثير على العملية الانتخابية وان يتساوى الوزن الصوتي لكل مواطن، وان يشارك كافة المواطنين في عملية الاقتراع على قدم المساواة وان يكون لكل منهم نفس التأثير في العملية الانتخابية وهذا يتطلب في حالة اعتماد دوائر انتخابية أن يكون لكل ناخب نفس "الوزن الصوتي" وتحديد الدوائر الانتخابية على أساس منصف يعكس إرادة الناخبين بأكبر قدر ممكن من الدقة والشمولية في حين توزع لكل دائرة مقعد وتوزع على أساس عدد السكان مع انحراف لا يزيد عن 5% فقط كما هو في الجمهورية اليمنية.

ومن أجل نزاهة الانتخابات يجب أن تشرف على إجراء الانتخابات وغير ذلك من الاستشارات العامة بما فيها إعداد القائمة الانتخابية (الجدول) ومراجعتها الدورية السلطات التي يكفل استقلالها وتكفل نزاهتها وتكون قراراتها قابلة للطعن كسلطة القضائية أو غير ذلك من الهيئات المستقلة النزيهة. ويجب تأمين الحرية الكاملة للتعبير السلمي عن المعارضة السياسية وكذلك تنظيم حرية وعمل الأحزاب السياسية والحق في تقديم مرشحين للانتخابات.

ثانياً :- الأنظمة الانتخابية المعاصرة

- أن صوغ النظام الانتخابي يجب أن يأخذ في الحسبان الأهداف التالية :
- ضمان قيام برلمان ذي صفة تمثيلية واسعة (سياسية ، جغرافية ، إجتماعية .. الخ).
 - التأكد من أن الانتخابات هي في متناول الناخب العادي وأنها صحيحة.
 - تشجيع التوافق بين أحزاب متناقضة من قبل.
 - تعزيز شرعية السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.
 - تشجيع قيام حكومة مستقرة وفعالة.
 - تنمية حس المسؤولية إلى أعلى درجة لدى الحكومة والنواب المنتخبين.
 - تشجيع التقارب داخل الأحزاب السياسية.
 - بلورة معارضة برلمانية.
 - مراعاة طاقات البلد الإدارية والمالية.
 - تشجيع المواطنين على المشاركة في الانتخابات ولذلك لا بد من تسهيل الإجراءات على المواطنين وتحفيزهم على المشاركة الفاعلة في العملية الانتخابية.
 - تشجيع التنمية السياسية والتعددية الحزبية.

ولهذا مهما كانت أية عملية انتخابية نزيهة ومنتظمة فان نتائجها السياسية تعتمد بشكل أساسي على النظام الانتخابي المعمول به، وبما أن اختيار النظام يتأثر غالباً باعتبارات سياسية فلا بد من امتلاك المعرفة الضرورية في الأنظمة الانتخابية المعمول بها في العالم والتجارب المختلفة في هذا المجال، وقد قامت خلال العقد الماضي عشرات البلدان بتغيير وتطوير أنظمتها الانتخابية في أوروبا الشرقية وأفريقيا وAsia وبعض البلدان الغربية.

ولهذا سنحاول استعراض ابرز النظم الانتخابية ويمكن تقسيمها إلى ثلاث نظم أساسية:
أولاً :- نظام الأغلبية

أن نظام الأغلبية هو أقدم نظام انتخابي وكان لفترة طويلة هو الوحيد المعمول به ولا يزال يحظى بتفضيل أكثر من 80 بلداً في العالم – استناداً إلى دراسة للاتحاد البرلماني العالمي 1993.

وتكمن ميزة هذا النظام، ربما، وقبل كل شيء في بساطته، إذ يتم انتخاب المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات وقد طبق هذا النظام قبل ظهور الأحزاب السياسية حيث يتم انتخاب المرشح الأكثر شعبية. ولكنه من ناحية أخرى غالباً ما تكون نتائجه غير عادلة فهو قد يؤدي إلى حصول حزب ما على أغلبية برلمانية كبيرة تفوق حصته من الأصوات.

في نظام الأغلبية البسيطة، فإن المرشح الذي يحصل على العدد الأكبر من الأصوات يفوز بالمقعد حتى لو كانت الأصوات التي حصل عليها أقل من 25% من المقترعين في الانتخابات، ويؤدي هذا النظام إلى بروز حزبين على المستوى الوطني وعلى مستوى المقاطعات، مع أن بعض الأحزاب الجهوية (الإقليمية) يمكنها المحافظة على وجودها، كما هو الحال في بريطانيا وكندا.

ونستطيع أن نجمل بعض إيجابيات هذا النظام على النحو التالي :-

1. تكون أوراق الاقتراع قصيرة وبسيطة.
2. يصوت المقترعون لشخص معين يمثل بدوره حزباً سياسياً ما أو يكون مستقلاً.
3. يشمل دائرة انتخابية ويجعل العلاقة أوثق بين الناخب وناخبيه. (ممثل الدائرة)

وهناك عدة أشكال للتصويت بنظام الأغلبية

دائرة انتخابية بمقعد واحد :-

وهناك ثلاث أشكال أساسية لتصويت الأغلبية المفردة :-

أ. تصويت الأغلبية لدورة واحدة : يتم وفق هذا التصويت، انتخاب المرشح الذي يحظى بأكثر عدد من الأصوات، وينتج عن هذا النظام انتخاب مرشح ما حتى ولو لم يحصل إلا على نسبة 20% من الأصوات الفعلية.

ب. تصويت الأغلبية لدورتين (الأغلبية المطلقة)، أن على المرشح هنا أن يحصل على نصف الأصوات كحد أدنى، بالإضافة إلى صوت واحد لكي يتم انتخابه. وإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذا العدد من الأصوات يتم تنظيم دورة ثانية. وفي هذه الحالة تكفي الأغلبية البسيطة وحدها في الدورة الثانية.

ج. التصويت التفضيلي أو التتابعي :- يجمع هذا النوع من التصويت ما يتم في دورتين، التصويت بالأغلبية المطلقة في دورة واحدة، إذ يصوت المقترعون لمرشح واحد، ولكنهم يشيرون إلى أفضليتهم بالنسبة للمرشحين الآخرين بترتيب تنازلي. وإذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة لدى الفرز الأول للأصوات. يتم إبعاد المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات ويجري توزيع الأفضليات الثانية للمرشحين الآخرين، وتستمر هذه العملية حتى يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة نتيجة لهذه التأجيلات المتتالية.

2 - دائرة انتخابية بعدة مقاعد

هناك طريقتان أساسيتان مختلفتان لتصويت الأغلبية في هذه الدوائر الانتخابية. وبالإمكان تطبيق نظام الأغلبية لدورة واحدة أو لدورتين أو التصويت التفضيلي أيضا في هاتين الحالتين. التصويت للقائمة : يتم تجميع المرشحين بصفة مستقلة أو ضمن قائمة حزبية أو غير ذلك ويختار الناخب المرشحين على بطاقة الاقتراع ضمن صدور المقاعد المخصصة للدائرة، ويتم انتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات (فلسطين 1996 ، الأردن 1989). ومن ابرز عيوب نظام الأغلبية :

1. إقصاء أحزاب الأقلية من التمثيل البرلماني، وكذلك فان عدد المقاعد التي يحصل عليها الحزب في الانتخابات تعتمد بشكل كبير ليس على عدد الأصوات فقط بل أيضا على مكان تسجيل هذه الأصوات.
2. استثناء أحزاب الأقلية التي ثبت أنها اكثر ميلا لإحداث عدم استقرار خارج النظام السياسي مما تكون عليه عند إدخالها في تركيبة التمثيل السياسي نتيجة الاهتمام بالجغرافيا اكثر من الاهتمام بالشعب.
3. استثناء أفراد المجموعات الأقلية العرقية من التمثيل البرلماني.
4. انخفاض إمكانية انتخاب النساء في ظل نظام الأغلبية مما عليه في ظل التمثيل النسبي.
5. حرمان الأقليات من التمثيل حيث يستطيع حزب واحد أن تستحوذ على كافة مقاعد الدائرة ويحرم الاقليات من التمثيل.
6. شيوع الأصوات المهذورة حيث تصل في نظام الأغلبية إلى اكثر من 60% كما هو الحال في الانتخابات الفلسطينية السابقة أو الأردن خلال (1989 ، 1993 ، 1997 ، 2003 ، 2007) . ولكن في ظل نظام التمثيل النسبي فان هذه النسبة تكون في حدود ال 10% في اغلب الاحيان. خاصة في حالة اعتماد نسبة حسم معتدلة أقل من 4% .
7. يمكن للحزب الفائز الحصول على 30% - 40% من أصوات المقترعين ولكنه يستحوذ على 50% - 70% من المقاعد، حيث حصل الحزب الشعبي المنغولي عام 1992 على 95% من المقاعد ، بينما لم يحصل إلا على 57% من الأصوات.
8. وتستطيع الأحزاب الحاكمة أن تعمل على تغيير حدود الدائرة الفردية بما يخدم مصلحتها.

ثانيا : التمثيل النسبي

أن نظام الأغلبية هو ، دون شك الأقدم في العالم، غير أن التمثيل النسبي يزهو بكونه موضوعا لأكبر عدد من المؤلفات والمقالات التي كرس لتحليله. وقد تم تطبيق هذا النظام للمرة الأولى، في بلجيكا 1889 وفي هذه الأيام يطبق في اكثر من 70 بلدا في العالم.

أن العدالة هي الميزة الأولى لهذا النظام، فعندما يتناسب عدد المقاعد التي حصلت عليها القوى السياسية مع نسبة حضورها الانتخابي يكون التمثيل عادلا. أن أيا من القوى السياسية أو أي جزء من الرأي العام، لا يستأثر، من ناحية المبدأ بالتمثيل الكامل، ولا يظل أيضا دون تمثيل .

أن التمثيل النسبي يفرض التصويت للقائمة مما يدل، غالبا، على أن أفكار المرشحين تتفوق في الحملات الانتخابية، بالتعارض مع شخصياتهم، بالإضافة إلى ذلك فان التصويت يجري في دورة واحدة ويتم تلافي السياسة المعروفة في الأنظمة التي تطبق الدورة الثانية. وهناك نموذجين أساسيين في التمثيل النسبي :

النسبي الكامل : تعتبر البلاد كلها دائرة انتخابية واحدة، ويتم توزيع المقاعد للقوائم أو الأحزاب حسب حصتها (نسبتها) الإجمالية، كما هو معمول به في الكنيست الإسرائيلي. التمثيل النسبي التقريبي : تجري الانتخابات في عدة دورات انتخابية ويتم توزيع المقاعد على هذا الأساس، حيث يقبل هذا النظام ربما تفاوتاً بين عدد الأصوات التي حصل عليها حزب ما في البلد بمجمله وبين عدد المقاعد التي يفوز بها. وحيث أن نظام التمثيل النسبي يشكل انعكاساً لتمثل كافة الأحزاب والطيف السياسي، ونستطيع أن نؤكد على بعض مزايا النظام:

- يسهل حصول أحزاب الأقلية على تمثيل في البرلمان، ويعمل آلية لبناء الثقة
- يشجع نظام التمثيل النسبي الأحزاب الكبيرة والصغيرة على حد سواء، على وضع قوائم متنوعة إقليمياً وعرقياً وجنسياً، إذ أن عليها تلبية أذواق مجال موسع من المجتمع لزيادة عدد الأصوات في جميع أنحاء البلاد. ونتيجة لذلك، هنالك حوافز أقل لتوجيه التماسات عرقية بحتة.

ويعمل نظام التمثيل النسبي على التقليل من مشكلة الأصوات المهدورة في الإقطاعات الإقليمية. ولكن على الرغم من مزايا هذا النظام إلا أن هناك العديد من المنتقدين له يسردون بعض العيوب وهي :

1. أن التمثيل النسبي يهدد بإحداث اختناقات تشريعية في حكومات الائتلافات متعددة الأحزاب.
2. عدم استقرار الائتلافات الحكومية ويزيد من عدم الاستقرار.
3. يؤدي نظام التمثيل النسبي إلى تجزئة الأحزاب.
4. تستطيع الأحزاب الصغيرة أن تبتز الأحزاب الكبيرة لتشكيل حكومات ائتلافية حيث نجد انه في إسرائيل تعتبر الأحزاب الدينية المتطرفة ضرورة لتشكيل الحكومة، بينما عاشت إيطاليا أكثر من 50 عاما في ظل حكومات ائتلافية غير مستقرة.

نسبة الحسم

ومن أجل تقليل عدد الأحزاب المشاركة في البرلمان لجأت العديد من البلدان لاعتماد نسبة حسم حد أدنى وهي تتفاوت من 0,67% كما هو في هولندا و 2% في إسرائيل وتصل إلى 10% في تركيا. ولكن معظم البلدان تعتمد نسبة في معدل 3-5% وهي تعتبر معقولة من أجل التمثيل. وتهدف نسبة الحسم الى تقليل عدد الاحزاب المشاركة في البرلمان . فنجد انه في بعض البلدان يشارك في الانتخابات 30 – 40 حزباً سياسياً ولكن فقط 5-7 احزاب تمثل في البرلمان .

ثالثاً : النظام المختلط

من أجل الاستفادة من مميزات نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي وتقليل عيوب كلا النظامين، لجأت العديد من الدول إلى اعتماد " النظام المختلط " والمعمول به حالياً في العديد من البلدان والذي يعني انتخاب عدد من المقاعد (نصفها مثلاً) على أساس الدوائر الفردية (الأغلبية) والنصف الآخر على أساس التمثيل النسبي كما هو الحال في ألمانيا. وسمح بعض الأنظمة المختلطة للمرشح أن يشارك في الانتخابات الفردية للدوائر وكذلك أن يكون مسجلاً في نظام التمثيل النسبي.

ونذكر بعض الدول التي اعتمدت النظام المختلط حيث سيكون الرقم الأول عدد أعضاء البرلمان، والثاني عدد المقاعد الفردية والثالث هو عدد المقاعد للتمثيل النسبي على التوالي :

ألبانيا (140، 100، 40)، أرمنيا (131، 75، 56)، أذربيجان (125، 100، 25)، جورجيا (235، 85، 150)، مقدونيا (120، 85، 35)، روسيا (450، 225، 225)، أوكرانيا حتى 2006 (450، 225، 225)، ليتوانيا (141، 71، 70)، بوليفيا (130، 68، 62)، المكسيك (500، 300، 200)، السنغال (120، 65، 55)

(، اليابان (480، 300، 180) إيطاليا (630، 475، 155)، كوريا الجنوبية (273، 227، 46)، فلسطين (66، 66، 132) .

هذا وكانت بلغاريا قد اعتمدت النظام المختلط في عام 1990، وذلك لانتخابات البرلمان التأسيسي الذي أقر دستور بلغاريا في عام 1991، والعدد كان 400 عضو نصفهم 200 على أساس الدوائر الكبيرة للتمثيل النسبي، 200 مقعد على أساس الدوائر الفردية بنظام الأغلبية المطلقة أي (50% + 1)، وجرت انتخابات لجولة ثانية في العديد من الدوائر، ومنذ عام 1992 انتقلت بلغاريا إلى نظام التمثيل النسبي حيث تقسم البلاد إلى 31 دائرة مع نسبة حسم 4% .

وتعتمد هنغاريا على النظام المختلط حيث يقسم البرلمان، 386 إلى 176 فردي، 152 نسبي في دائرة إقليمية، وهناك 58 مقعد على أساس نسبي على الصعيد الوطني مع نسبة الحسم لا تقل عن 5% .

أما في جورجيا فيشترط حصول المرشح للانتخابات الفردية على 33% على الأقل وان يشارك في الانتخابات أكثر من 50% + 1 من الذين يحق لهم الاقتراع ونسبة الحسم 7% حيث قسم البرلمان إلى 85 فردي ، 150 نسبي.

ثالثا :- قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (13) لسنة 1995، وآفاق تطوره

في 7 كانون الأول 1995، اصدر السيد الرئيس بصفته رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ورئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ، وبعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية وعلى القانون رقم (5) لسنة 1995، بشأن نقل السلطات والصلاحيات، وعلى قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (24) لسنة 1960، والقوانين المعدلة المعمول بها في الضفة الغربية، وعلى قرار الحاكم الإداري العام رقم (32) لسنة 1960، بطريقة الانتخاب في قطاع غزة، وعلى موافقة اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، بمشاركة رئاسة المجلس الوطني الفلسطيني وعلى موافقة مجلس السلطة الوطنية الفلسطينية. وبناء على الصلاحيات المخولة له، قانون الانتخابات رقم 13 لسنة 1995، والذي جرت على أساسه انتخابات رئاسة السلطة الوطنية والمجلس التشريعي الفلسطيني بتاريخ 20 كانون الثاني 1996.

وسنحاول أن نستعرض ابرز ما جاء في هذا القانون نظرا لأهميته.

استند قانون الانتخابات الفلسطيني رقم 13 لسنة 1995، على مرجعية الاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المرحلية الموقعة في واشنطن بتاريخ 28 أيلول 1995 (الملحق الثاني للبروتوكول الخاص بالانتخابات) وقد تضمنت الاتفاقية المذكورة، أسس الانتخابات وحتى الانتخاب والتسجيل الانتخابي و مؤهلات المرشحين وتنسيبهم، وشروط الحملة الانتخابية والمراقبة الدولية للانتخابات والترتيبات الخاصة بالانتخابات في مدينة القدس.

على الرغم من إقرار قانون الانتخاب كقانون مؤقت لانتخابات تخص المرحلة الانتقالية، إلا انه بشكل أساسي لا يمكن تجاهله عند الحديث عن تطوير وإقرار نظام انتخابي ديمقراطي جديد و خاصة إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية بالتزامن، والتأكيد على العديد من القضايا الأساسية للحفاظ على النزاهة وسرية التصويت.

لقد استعرض المادة الأولى من قانون الانتخابات العديد من التشريعات الأساسية وأكدت المادة (2) بان تجري انتخابات عامة، حرة ومباشرة، لانتخاب رئيس السلطة الوطنية و أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، وتجري الانتخابات لرئيس السلطة وأعضاء المجلس في أن واحد.

وأكدت المادة 3 الفقرة (1) على أن أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني فور انتخابهم يصبحون أعضاء في المجلس الوطني الفلسطيني وذلك وفقا للمادة (5) ، (6) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية . وهذه المادة تؤكد على دور منظمة التحرير الفلسطينية و على الترابط و التمثيل للشعب الفلسطيني في الداخل والشتات .

هذا وقد اعتمد النظام تقسيم الدوائر الانتخابية حول تشكيل 16 دائرة انتخابية وهي القدس أريحا، بيت لحم، الخليل، نابلس، جنين، طولكرم، قلقيلية، طوباس، سلفيت، رام الله، شمالي غزة " جباليا"، مدينة غزة، دير البلح، خان يونس، والقرى الشرقية، ورفح. وحول عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة فقد اناط القانون للنظام الملحق بالقانون تحديد العدد المخصص لكل دائرة، حيث خصص مقعد واحد لكل من أريحا وطوباس وسلفيت وهناك دوائر اخرى لها 12 مقعداً مثل مدينة غزة. وكذلك نلاحظ انحرافاً في تحديد حصة المقاعد، مع نسبة السكان لكل دائرة.

حيث نجد ان دائرة مدينة غزة حصلت على 1,3 مقعد اضافي عن حصتها، حيث نجد ان محافظة الخليل قد خسرت (1,3) مقعد

وفي الفصل الثاني ، حدد القانون حق الانتخاب لكل فلسطيني وفلسطينية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف، وقطاع غزة، ممن توفرت فيه أو فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، لممارسة هذا الحق، وذلك بغض النظر عن الدين والرأي والانتماء السياسي والمكانة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية. ويمارس الناخب حقه في الانتخاب بصورة مباشرة وسرية وفردية، ولا يجوز التصويت بالوكالة. ولا يحق لناخب ان يمارس حقه الا في الدائرة المسجل فيها فقط.

وحدد القانون اهلية الناخب بسن 18 عاما يوم الاقتراع. وجاء في القانون حول اهلية الترشيح لمركز الرئيس، ان يكون فلسطينيا واتم الخامسة والثلاثين من العمر أو اكثر يوم الاقتراع، ويكون مسجلا في جدول الناخبين وتوفر الشؤوط الواجب توفرها لممارسة حق الانتخاب.

واشارت المادة (11) الى ان يتولى الفائز بمركز الرئيس رئاسة السلطة التنفيذية، ويعتبر عضوا في المجلس التشريعي بحكم انتخاب مركز الرئاسة مباشرة من الشعب، ولا يجوز الجمع بين رئاسة السلطة التنفيذية ورئاسة المجلس، وهنا لا بد من إلغاء هذه المادة حيث لا يجوز ان يكون المنتخب لمنصب الرئيس عضوا في السلطة التشريعية، وقد طالبت الاحزاب والقوى السياسية ومؤسسات المجتمع المدني والفعاليات الفلسطينية باشتراط حصول الفائز على منصب الرئيس على الاغلبية المطلقة (50% + 1)، واذ لم يحصل أي من المرشحين تعاد جولة ثانية بين أعلى المرشحين بعد أسبوعين ويفوز بذلك من يحصل على الاغلبية البسيطة.

واشترطت المادة (12) بلوغ سن الثلاثين للترشيح لعضوية المجلس التشريعي ، واشترطت كذلك ان يكون للمرشح لعضوية المجلس عنوان محدد في الدائرة، التي ينوي الترشح فيها، ولا يجوز الترشح الا في الدائرة المسجل فيها. وهناك مطالبة أولا بتخفيض سن الترشيح الى 25 عاما، لا بل هناك بعض منظمات وأطر شبابية تطالب بسن 21 عاما وكذلك يحق للشخص ان يترشح في أي دائرة انتخابية شرط ان يكون مسجلا في إحدى الدوائر الانتخابية.

اشترط القانون على المرشحين الفرديين (المستقلين) إرفاق قائمة تحتوي على خمسمائة توقيع على الأقل من الناخبين في دائرته الانتخابية المسجلين في جدول الناخبين.

ولا يحق للهيئة الحزبية تقديم مرشحين في الدائرة اكثر من المقاعد المخصصة لها. ولا يجوز لعضو المجلس الوطني الفلسطيني ان يرشح نفسه لعضوية المجلس التشريعي الفلسطيني الا إذا قام ينقل قيده من دوائر الخارج بموجب كتاب مصدق من رئاسة المجلس الوطني الفلسطيني الى إحدى الدوائر الانتخابية.

ويتكون المجلس التشريعي من (83) عضوا تم زيادتهم الى (88) قبل إجراء الانتخابات، يتم انتخابهم من قبل الشعب الفلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشريف انتخابا حرا ومباشرا وفق أحكام هذا القانون. وهناك مطالبة بزيادة عدد أعضاء المجلس التشريعي الى 120 عضوا أو حتى 150 عضوا (حسب ما جاء في مسودة الدستور الفلسطيني الثالثة " المنقحة" بتاريخ 15 أيار 2003)، وطالبت الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني باعتماد التمثيل النسبي أو المختلط وذلك على أساس انتخاب نصف عدد البرلمان على أساس الدوائر الفردية، والنصف الآخر على أساس التمثيل النسبي مع اعتبار الوطن (الضفة الغربية بما فيها القدس وقطاع غزة) دائرة انتخابية واحدة، مع نسبة حسم لا تقل عن 2%.

وحددت المادة (14) عدم قبول ترشيح الوزراء أو موظفي الحكومة أو الإدارات العامة...، ما لم يستقبلوا قبل عشرة أيام من الموعد المحدد للإعلان عن قوائم الترشيح النهائية، وتعتبر استقبلتهم مقبولة حكما. واذ نرى بان مدة عشرة أيام قليلة جدا، ولهذا نقترح ان تكون المدة بين الترشيح والانتخاب على الأقل (75) يوما. وذلك حتى لا يتم استغلال المناصب العامة للمرشحين، ومن اجل نزاهة الانتخابات يجب ان توقف كافة التوظيفات خلال التحضير للانتخابات أو قبل ثلاثة أشهر من الانتخابات حتى لا يستغل أحد هذه التوظيفات لصالح مرشحين معينين!!!

ادارة الانتخابات والإشراف عليها

ان ادارة الانتخابات وحيادية عمل لجان الإشراف تعتبر من القضايا الهامة التي يعالجها قانون الانتخاب ، وهناك العديد من المبادئ الرئيسة التي يجب على كل جهاز انتخابي ان يراعيها وهي الاستقلالية والحياد والحرفية (المهنية).

الاستقلالية : في نظام متعدد الاحزاب، لا يمكن لجهاز انتخابي ان يحظى بثقة الاحزاب ويحافظ عليها الا إذا عد مستقلا حيال جميع الاحزاب والحكومة، وفي بعض البلدان يكفل الدستور استقلالية أجهزة الانتخابات، كما هو في جنوب أفريقيا.

الحياد : الجهاز الحيادي لا يهتم بنتيجة الانتخابات التي يديرها، فدوره يقوم على تهيئة الساحة التي سيتواجه فيها المرشحون والأحزاب وعلى تزويد جميع الناخبين كافة بالمعلومات الضرورية لعملية التصويت، ويجب ان يكون هذا الجهاز مؤلفا من أشخاص أكفاء ، وخصوصا في نظر المشاركين في الانتخابات، وان يتصرف بحياد ويتمتع بثقة الاحزاب الرئيسية.

الاحترافية: بالإضافة الى الاستقلالية والحياد، يجب ان يتمتع الجهاز (لجان الإشراف) بالاحترافية (المهنية) من اجل إنجاز هذه المهمة الضخمة وهي ادارة انتخابات حرة ونزيهة.

أشارت المادة (21) الى انه تجري الانتخابات تحت ادارة وإشراف اللجان، لجنة الانتخابات المركزية، لجان الدوائر، لجان مراكز الاقتراع.

وحددت المادة (22) كيفية تشكيل لجنة الانتخابات المركزية بصفتها الهيئة العليا التي تتولى ادارة الانتخابات والإشراف عليها وتكون مسؤولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحيادها. حيث تتألف اللجنة من 9 أعضاء يتم اختيارهم من قبل رئيس السلطة الوطنية والأحزاب السياسية والفعاليات الفلسطينية المختلطة. ويتم اختيارهم من بين القضاة الفلسطينيين، وكبار الأكاديميين والمحامين ذوي الخبرة والسير المهنية البارزة.

وفي حال إقرار قانون جديد يعتمد على مبدأ " التمثيل المختلط " فلا بد من التفكير في زيادة أعضاء اللجنة من 9 أعضاء الى 13 على الأقل. وهناك تصور أن تصبح لجنة الانتخابات المركزية هي المسؤولة عن إجراء الانتخابات المحلية (البلديات والمجالس القروية) .

هذا وتؤكد المادة (23) على تمتع لجنة الانتخابات المركزية بشخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري كاملين، ولا تكون خاضعة في عملها لأية سلطة حكومية أو إدارية أخرى.

تقوم لجنة الانتخابات المركزية بالمهام التالية :

1. العمل على تطبيق أحكام قانون الانتخابات
2. اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحضير للانتخابات وتنظيم إجراءات ووسائل الإشراف عليها ومراقبتها
3. وضع اللوائح الخاصة بالقانون
4. الإشراف على إدارة عمل اللجان الانتخابية ومكتب الانتخابات المركزي ومكاتب الدوائر الانتخابية
5. إدارة عمليات الانتخابات والإشراف عليها من بدايتها وحتى نهايتها
6. إتاحة فرص وأجواء متكافئة لجميع الدوائر الانتخابية ونشر ذلك في الصحف المحلية
7. تسجيل الهياكل الحزبية والرموز والشفرات الدالة على كل منها.
8. تعيين لجان الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع
9. الموافقة على طلبات الترشيح لمركز الرئيس ولعضوية المجلس التشريعي وإعداد قوائم المرشحين النهائية ونشرها في الصحف المحلية
10. النظر في الطعون والاستئنافات المقدمة ضد قرارات لجان مراكز الاقتراع
11. وضع أنظمة خاصة بها
12. تعيين الموظفين والمستشارين العاملين في مكتبها المركزي و مكاتبها في مختلف الدوائر الانتخابية
13. إصدار بطاقات اعتماد للمراقبين الدوليين والمحليين والتعاون معهم
14. إعادة الانتخاب في أي مركز من مراكز الاقتراع، إذا ثبت لها حدوث مخالفات من شأنها ان تؤثر في نتيجة الانتخاب في أي دائرة انتخابية
15. إعلان نتائج الانتخابات النهائية

ويساعد لجنة الانتخابات المركزية في أعمالها، مكتب الانتخابات المركزي ومكاتب الإدارة الانتخابية حيث يعتبر مكتب الانتخابات المركزي و مكاتب الإدارة الانتخابية الجهاز التنفيذي للجنة الانتخابات.

وبقرار من لجنة الانتخابات المركزية تشكل لجنة الدائرة المركزية من خمسة أعضاء يعينون بقرار من لجنة الانتخابات المركزية من بين المحامين واساتذة الجامعات أو الحاصلين على شهادة جامعية في العلوم السياسية أو علم الاجتماع أو الاقتصاد أو الإدارة. وتعين لجنة الانتخابات من بين أعضاءها رئيس وأمين عام للجنة. إذ نرى أهمية لجنة الدائرة الانتخابية ونرى ضرورة زيادة الأعضاء أي 7 أو 9 أعضاء نظرا لكثرة الأعباء. وزيادة في تمثيل واسع لأعضاء اللجنة، خاصة إذا ما جرت الانتخابات على أساس نظام الانتخاب المختلط.

وتتولى لجنة الدائرة مسؤولية إدارة وتنظيم و مراقبة عمليات الانتخاب في الدائرة الانتخابية التابعة لها، وتنفيذ جميع التعليمات التي تصدرها لجنة الانتخابات المركزية، ويدخل ضمن

صلاحياتها. وتلقي طلبات الترشيح في الدائرة، ومراقبة عملية الاقتراع والفرز ورفع تقاريرها إلى لجنة الانتخابات المركزية.

وبناء على توصية لجنة الدائرة، تعين لجنة الانتخابات المركزية، لجان مراكز الاقتراع والذي نقترح ان تسمى لجان مراكز الاقتراع والفرز، التي تتألف من أربعة أعضاء (اقتراع سبعة) وكذلك نعتقد بان ضرورة تشكيل لجان مراكز الاقتراع والفرز من صلاحيات لجان الدوائر مع مصادقة لجنة الانتخابات المركزية.

وتشكل محكمة استئناف خاصة لقضايا الانتخابات من رئيس وأربعة قضاة، يعينهم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في المرسوم الداعي لإجراء الانتخابات. وتنعقد المحكمة من رئيس و اثنين من القضاة على الأقل. ويفضل ان تكون محكمة الاستئناف من 7 أعضاء قضاة ، وتؤخذ القرارات فيها على أساس أغلبية أعضاء المحكمة أي 4 أعضاء على الأقل. ويجب ان يشمل الإطار التشريعي للانتخابات أهم مقومات العملية ولا سيما نوع النظام الانتخابي وحق الاقتراع، وسجل الناخبين، والقواعد المنظمة للأحزاب والمرشحين والحملات والعمليات الانتخابية.

رابعا :- الأحزاب السياسية والانتخابات

تلعب الاحزاب السياسية دورا رئيسيا في عملية الانتخابات وتشكل أساس البناء الديمقراطي، ولهذا تهتم كافة القوانين والأنظمة الخاصة بالانتخابات بدور الاحزاب السياسية و آلية وكيفية تقديم المرشحين للانتخابات، وسنحاول استعراض ابرز القضايا الخاصة بدور الاحزاب السياسية في العملية الانتخابية. ونحن لا نستطيع ان نتصور وجود تقدم بالانتخابات و الديمقراطية بمعزل عن دور الاحزاب والقوى السياسية، ولهذا فان النظم الانتخابية تساعد أو تعيق تطور الاحزاب السياسية.

ونظرا لعدم إقرار قانون للأحزاب السياسية في فلسطين حتى الآن فإننا سنتعامل مع الواقع الحزبي والسياسي كما هو ، ولا بد لقانون الانتخاب ان يحدد شروط تسجيل الاحزاب وقوائمهم للترشيح، وكذلك آليات مراقبة ومشاركة الاحزاب في ضمان نزاهة الانتخابات وحضور ممثليهم لكافة مراحل الانتخابات.

ولا بد من التأكيد على المبادئ الرئيسية التالية :

- تكافؤ الفرص : يجب أن تعامل الاحزاب السياسية والمرشحون بطريقة عادلة وهذا يتطلب من لجان الانتخابات والمشرفين عليها عدم التمييز بين الاحزاب ولا سيما المعارضة التي يجب ان تحظى بمعاملة عادلة من قبل الأجهزة الرسمية.
- حرية التعبير : ضمان حرية التعبير لكافة الاحزاب والمرشحين لا بد من اتفاق كافة الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات على " ميثاق شرف "، يحارب الممارسات غير المشروعة مثل الرشوة وكافة أشكال التزوير المباشر وغير مباشر.
- المشاركة في الحياة السياسية : تعمل الاحزاب السياسية على تشجيع المواطنين وانخراطهم في الحياة السياسية، حيث تعتبر الاحزاب السياسية هي المدرسة الحقيقية للتربية السياسية والديمقراطية

- ضمان الديمقراطية الداخلية في الاحزاب : هذا يتطلب بناء الاحزاب السياسية على أسس ديمقراطية وإجراء الانتخابات الدورية داخل الاحزاب واختيار قيادات الاحزاب وممثليهم للبرلمان والمؤسسات الحكومية الأخرى على أسس ديمقراطية ، ولا بد من التأكيد على ضرورة التغيير والتجديد في بنية الاحزاب وتشجيع مشاركة الكفاءات الشابة والنساء لتتبوأ مراكز صنع القرار في الاحزاب السياسية واحترام الأعضاء الحزبيين والرجوع الى العضوية العامة في الاحزاب السياسية في القضايا الهامة التي تهم الحزب. ان العديد من الاحزاب السياسية تعاني من غياب للأسس الديمقراطية، ولهذا لا بد من الإسراع في إقرار قانون الاحزاب السياسية الفلسطيني قبل الانتخابات القادمة أو ان يعمل المجلس المنتخب القادم على إقراره في أسرع وقت ممكن لان قانون الاحزاب السياسية وقانون الانتخابات يشكلان جناحي البناء الديمقراطي، وهناك علاقة وثيقة بين القانونين ويؤثر أحدهما بالآخر.

ومن اجل تكريس الديمقراطية الداخلية تسعى الاحزاب الى تبني آليات ديمقراطية عصرية لاختيار مرشحي الحزب في الانتخابات، لا بل حتى تشكيل قوائم مشتركة مع أحزاب ائتلافية أو حتى ضم بعض المستقلين والشخصيات الاعتبارية، وهناك أحزاب تجري انتخابات تمهيدية داخلية لكافة أعضاء الحزب من اجل اختيار مرشحي الحزب وترتيب قائمة الحزب في حالة نظام التمثيل النسبي أما في حالة انتخابات الدوائر، فنجد انه لا بد من الأخذ برأي المنظمات المحلية الحزبية بالتنسيق مع قيادة الحزب لاختيار مرشحي الحزب للانتخابات البرلمانية، ولهذا لا بد لكل حزب ان يحدد سياسته في اختيار المرشحين وعددهم، خاصة وأن النظام الانتخابي المعتمد يؤثر تأثيرا كبيرا على سياسة الحزب الانتخابية.

وبالرجوع الى نتائج انتخابات 1996، نجد ان العديد من القوى اليسارية الديمقراطية التي شاركت في الانتخابات، قد حصلت على نسبة أصوات عالية ولكنها لم تحرز أي نتائج تذكر على صعيد الفوز بالمقاعد البرلمانية (استثناء د. عزمي الشعيبي عن هذا)، لقد شكل النظام الانتخابي العائق الأساسي أمام تمثيل القوى السياسية الديمقراطية من جهة، بالإضافة الى عدم تبني سياسة انتخابية مشتركة (موحدة) أي إقامة ائتلاف انتخابي وتقليل عدد المرشحين والتركيز في الحملات على عدد محدد، من اجل ضمان الفوز وليس الحصول على الأصوات للمرشحين الذين لم يفوزوا.

و إذ تؤكد المادة (8) من مشروع دستور دولة فلسطين (المسودة الثالثة) على ان النظام السياسي الفلسطيني، ديمقراطي نيابي برلماني، يقوم على التعددية السياسية، ويكفل للمواطنين الحقوق والحريات ومنها حرية تكوين الاحزاب السياسية و ممارستها لنشاطها على أساس القانون دون تمييز، بسبب الرأي السياسي أو الجنس أو الدين. وتلتزم الاحزاب مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية والتداول السلمي للسلطة عملا بالدستور. ولهذا لا بد من التأكيد على الطابع الديمقراطي للأحزاب في حياتها الداخلية وبناءها التنظيمي واختيار كوادرها لتبوء مواقع رسمية. وهذا يتطلب منها عقد انتخابات داخلية ومؤتمرات تنظيمية دورية، أي كل أربع الى خمس سنوات على الأقل!!

ان الترابط وثيق بين الديمقراطية والأحزاب السياسية والانتخابات، حيث لا نستطيع ان نتصور نظاما ديمقراطيا بدون تعددية سياسية (حزبية). وتقوم الاحزاب السياسية بدور هام في تنظيم مشاركة المواطنين وتشجيعهم على المشاركة الفاعلة في الانتخابات، حيث تقود الاحزاب السياسية الحملات الانتخابية والرعاية في وسائل الإعلام المختلفة لبرنامج الحزب و مرشحيه.

ونظرا لعدم صدور قانون أحزاب حتى الآن فقد أشار قانون الانتخابات رقم (13) لسنة 1995، في الفصل الثالث حول الهيئات الحزبية. المادة (48) نصت على أن كل هيئة حزبية ترغب في الاشتراك في الانتخابات يجب أن تكون قد سجلت في وزارة الداخلية. ويحق للهيئة الحزبية المسجلة في وزارة الداخلية أن تسمي مرشحها لدى لجنة الانتخابات المركزية والاشتراك في الانتخابات تحت الاسم والرمز أو الشعار الذي تختاره لنفسها، وحددت المادة (49) شروط تسجيل الهيئات الحزبية، حيث نصت على أن كل هيئة حزبية ترغب في تسجيل نفسها تقديم طلب خطي يتضمن:

1. اسم الهيئة الحزبية والرمز أو الشعار الدال عليها والذي سيظهر على أوراق الاقتراع
2. اسم رئيسها أو أمينها العام
3. اسم ممثلها الذي ستطلب اعتماده لدى لجنة الانتخابات المركزية وأسماء ممثليها الآخرين الذين تطلب اعتمادهم لدى لجان الدوائر الانتخابية ولجان ومراكز الاقتراع
4. عنوان المقر الرئيسي للهيئة الحزبية

ولا يجوز تسجيل أية هيئة حزبية إذا طلبت الهيئة الحزبية اعتماد اسم أو شعار أو رمز يعود لهيئة حزبية أخرى مسجلة أو يعود لحزب أو تنظيم سياسي غير مسجل ولكنه معروف في المنطقة. أو إذا طلبت الهيئة الحزبية اعتماد رمز أو شعار يوحي بانتمائها للسلطة الوطنية الفلسطينية.

وحيث أنه لم يصدر حتى الآن قانون للأحزاب، فليس هناك ضرورة لتسجيل الهيئات الحزبية لدى وزارة الداخلية، بل يجب أن تعتمد هذه الهيئات من قبل لجنة الانتخابات المركزية ويتم التعامل معها على هذا الأساس. وحيث أن الانتخابات السابقة اعتمدت على نظام الدوائر الأغلبية فقد وجدنا العديد من الحزبين قد ترشحوا بصفتهم الفردية (المستقلة)، ولكنهم لم يتخلوا عن انتمائهم الحزبي.

خامسا :- المرأة والانتخابات

أكدت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة على أن للنساء الحق في التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهم وبين الرجال دون أي تمييز وكذلك للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، بشروط تساوي بينهم وبين الرجال دون أي تمييز وكذلك ضرورة تقلد المناصب العامة بدون أي تمييز ضدهن.

وجاء في المادة (7) من الاتفاقية الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

أكدت كافة المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة خلال العقد الماضي على ضرورة مشاركة المرأة بالتنمية، وهذا يتطلب مشاركة فاعلة للنساء في عملية صنع القرار، باعتبار أن القيادة ومواقع اتخاذ القرار هي قوة مؤثرة وموجهة ومخططة في عمليات التنمية الشاملة، ولهذا دأبت العديد من الهيئات والمنظمات الدولية على الطلب من الحكومات بضرورة الإسراع في عملية المساواة، وهذا ما أكدته الفقرة (4) من الاتفاقية الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، إذ جاء فيها " لا تعتبر اتخاذ الدول تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل في المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة بالمعنى الذي تأخذ به الاتفاقية.

ومن خلال مراجعتنا للانتخابات التشريعية السابقة 1996، نجد ان النساء قد شاركت في الترشيح، حيث ترشحت 27 امرأة من مجموع 572 مرشح و مرشحة، أي ما نسبته 4% من مجموع المرشحين، و فازت خمس نساء فقط من اصل 88 مقعد أي ما نسبته 5,7% من المقاعد، وتعتبر نسبة متدنية مقارنة مع حصة المرأة بالمجلس الوطني الفلسطيني 10%، و مقارنة مع تطلعات النساء و مشاركة النساء في العمل السياسي و الوطني .

ان النظام الانتخابي السابق لا يشجع النساء على المشاركة في الترشيح ولهذا ظهرت عشية الانتخابات وبعدها الأصوات العديدة التي تنادي بوجود " كوتا نسوية " في البرلمان، أي في النظام الانتخابي، وان الأصوات المعارضة " للكوتا " النسوية تعتبره تمييزاً ضد المرأة، ولكنه كما أشرنا سابقاً بان اتخاذ إجراءات مؤقتة تهدف للتعجيل بالمساواة لا تعتبر تمييزاً.

ان مشاركة المرأة ووصولها الى البرلمان هو ضرورة وطنية و مجتمعية حيث تستطيع النساء ان تدافع عن نصف المجتمع، وفي غياب التمثيل لنصف المجتمع يكون " المجلس النيابي "، أو التشريعي فاقداً لجزء من شرعيته. ولهذا لا بد من العمل على تغيير قانون الانتخاب وهنا جاءت مذكرة مطالب لضمان مشاركة منصفة للمرأة في الانتخابات القادمة والتي تبناها العديد من المؤسسات النسائية، ومنظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا الديمقراطية وحقوق الانسان والأحزاب السياسية التي أكدت على المطالب التالية :

أولاً : إعادة النظر في القانون الانتخابي لعام 1995، باعتماد " النظام المختلط" الذي يجمع بين نظام الدوائر الفردية والتمثيل النسبي و زيادة عدد مقاعد المجلس التشريعي.

ثانياً : اتخاذ تدابير مؤقتة تضمن مشاركة منصفة للنساء بتخصيص حصة من المقاعد في المجلس (كوتا مفتوحة) حد أدنى 20%، كخطوة باتجاه المساواة التي ينص عليها القانون الأساسي الفلسطيني، حيث يتيح هذا الإجراء مجالاً للتنافس بين النساء على المقاعد المخصصة تحت شروط اجتماعية واقتصادية متكافئة نسبياً.

ثالثاً : حث الاحزاب والقوى السياسية المشاركة في الانتخابات على ان تتضمن قائمة مرشحيها نسبة لا تقل عن 30% من النساء، على أساس أن تضمن مشاركة المرأة في مواقع متقدمة في القوائم .

سادساً :- ضمانات نزاهة الانتخابات والرقابة المحلية المستقلة

أكدت وثائق الأمم المتحدة على عمومية الاقتراع والتساوي في الاقتراع العام، أي أن يكون لكل مواطن الحق في التصويت في أي انتخاب وطني أو استفتاء عام يجري في بلده.

ويكون لكل صوت من الأصوات نفس الوزن، وعندما يجري التصويت على أساس الدوائر الانتخابية تحدد الدوائر على أساس منصف بما يجعل النتائج تعكس بشكل أدق واشمل إرادة جميع الناخبين، ولضمان سرية الانتخاب يجب أن يكون بإمكان كل ناخب أن يصوت بطريقة لا سبيل فيها للكشف عن الطريقة التي صوت أو ينوي التصويت فيها، وان تجري الانتخابات خلال فترات زمنية معقولة.

ولتعزيز نزاهة الانتخابات لا بد من أن يكون كل ناخب حرا في التصويت للمرشح الذي يفضله أو لقائمة المرشحين التي يفضلها في أي انتخابات لمنصب عام، ولا يرغم على التصويت لمرشح معين أو لقائمة معينة، وان تشرف على الانتخابات سلطات تكفل استقلالها وتكفل نزاهتها وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام السلطات القضائية، أو غير ذلك من الهيئات المستقلة النزاهة. ويجب على الدول أن تشكل آليات حيادية، غير منحازة أو آلية متوازنة لإدارة الانتخابات ومن أجل تعزيز نزاهة الانتخابات، كما يجب على الدول أن تتخذ الإجراءات الضرورية حتى تضمن أن الأحزاب والمرشحين يحصلون على فرص متساوية لعرض برامجهم الانتخابية. وأشارت المادة (3) من البروتوكول رقم (1) للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن تتعهد كافة الأطراف السامية المتعاقدة على أن تجري انتخابات حرة وعادلة على فترات زمنية معقولة بالاقتراع السري، بشرط أن تضمن التعبير الحر عن إرادة الشعب في اختيارهم للسلطة التشريعية (البرلمانية).

وهناك ضرورة أن يكون الانسجام الكامل في تشكيل كافة اللجان، ولا سيما لجان الدوائر، وكذلك لجان مراكز الاقتراع التي يتوقع أن تزيد إلى حوالي 2200 مركز اقتراع وضرورة أن تكون هذه اللجان من ذوي الخبرة والكفاءة والحيادية، ويجب العمل على إشراك النساء في كافة اللجان، وضرورة أن يعمل مكتب الانتخابات المركزي ومكاتب الإدارة الانتخابية كجهاز تنفيذي للجنة الانتخابات المركزية.

وبمراجعة قانون الانتخاب الفلسطيني رقم (13) لسنة 1995، نلاحظ أنه قد أكد على ضمان نزاهة الانتخاب وذلك من خلال تشكيل لجنة الانتخابات المركزية، وكذلك لجان الدوائر ولجان مراكز الاقتراع، وضرورة مشاركة ممثلي المرشحين (الأحزاب، والأفراد) في مراقبة كافة العمليات الانتخابية، وقد سمح القانون للمراقبين الدوليين والصحافة وكذلك هناك أهمية خاصة لوجود المراقبين المحليين، ونظرا لأهمية هذا الموضوع سنحاول أن نتناوله بشيء من التفصيل.

اللجنة الاهلية لمراقبة الانتخابات

من أجل ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة لا بد من العمل على تشكيل اللجنة الاهلية لرعاية الانتخابات من ممثلي منظمات المجتمع المدني والفعاليات المستقلة المعنية بإجراء انتخابات حرة ونزيهة، وذلك على النحو التالي:

دعوة ممثلي منظمات المجتمع المدني المعنية بالديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان والمرأة والشباب من أجل تشكيل هذه اللجنة.

التأكيد على مبدأ استقلالية عمل اللجنة عن كافة الأحزاب السياسية المعارضة والمؤيدة، وأنها تعمل فقط من أجل مراقبة الإجراءات الخاصة بضمان نزاهة الانتخابات.

ضرورة الالتزام بقواعد العمل الخاصة بالمراقبين المحليين، فنجد أن اللجنة المستقلة لانتخابات جنوب أفريقيا 1994 أصدرت قواعد خاصة بالمراقبين المحليين، حيث يتعهد كل المراقبين بأن أنشطة مراقبتهم طوال فترة الانتخابات ستجري على الأسس التالية:

□ يلتزم المراقبون بحيادية تامة في أداء عملهم، ولا يظهرون أو يعبرون في أي وقت عن أي تحيز أو تفضيل تجاه أي حزب مسجل أو مرشح.

* على المراقبين أن يقدموا أنفسهم فوراً ويعرفون على أنفسهم أو إذا طلب ذلك منهم وأن يضعوا البادجات الخاصة بهم، والتي تصدرها اللجنة للمراقبين المسجلين.

* يتمتع المراقبون عن حمل أو ارتداء أو إظهار أي مادة انتخابية أو أي قطعة ثياب أو شعار أو ألوان أو بادجات أو أي شيء آخر يدل على تأييد أو معارضة إلى حزب أو مرشح، أو لأي من الموضوعات التي يجري عليها منافسة.

* يحترم المراقبون القوانين ويلتزمون بقرار لجنة الانتخابات المستقلة أو لجانها الفرعية.

هناك العديد من المهام الملقة على لجان مراقبة الانتخابات نذكر أهمها :

- * التأكد من نزاهة التمثيل في النظام الانتخابي
 - * توزيع المقاعد وتقسيم الدوائر، مراجعة للأسس.
 - * الالتزام بالفترة الزمنية الخاصة بالتسجيل، الناخبين (الهيئة العمومية).
 - * إجراءات النقل للمسجلين حسب دوائرهم (إمكانية تغيير في جمهور الناخبين).
 - * تسجيل الأحزاب والمرشحين.
 - * الحملات الانتخابية - الدعائية.
 - * حيادية وسائل الإعلام الرسمية.
 - * المراقبة يوم الاقتراع - عملية التصويت.
 - * مراقبة الفرز الأولي على مركز الاقتراع.
 - * متابعة النتائج الأولية.
- سلامة إجراءات الطعون أن وجدت.

ومن اجل تعزيز الحيادية، لا بد من شفافية عمل اللجنة المنظمة خاصة في مصادر التمويل وهي:

1. رسوم اشتراكات العضوية
2. إسهامات من رجال الأعمال وتبرعات غير مشروطة
3. هبات في شكل موارد أو خدمات أو مساهمات عينية
4. منح من مؤسسات دولية أو محلية معنية بقضايا الديمقراطية

سابعا: الحملة الوطنية لتغيير قانون الانتخابات

منذ منتصف العام 2002، جرت العديد من اللقاءات بين كافة فعاليات المجتمع المدني والأحزاب السياسية والشخصيات المستقلة من اجل الوصول إلى نظام انتخابي ديمقراطي جديد يؤسس لبناء دولة مستقلة ويتحرر من تبعات المرحلة الانتقالية .

وكانت أكثر من 60 منظمة من مؤسسات المجتمع المدني قد أصدرت مذكرة بتاريخ 2002/10/17، طالبت فيها برفع عدد المقاعد من 88 إلى 120 مقعداً، بحيث توزع كالتالي : 60 مقعداً يجري انتخابهم على أساس الدوائر الفردية بمعدل مقعد لكل 27 ألفاً (حوالي 1,6 مليون يحق لهم الاقتراع في الضفة الغربية بما فيها القدس، وقطاع غزة) و 60 مقعداً على أساس التمثيل النسبي مع اعتماد الوطن دائرة انتخابية واحدة بنسبة حسم لا تقل عن 2% من الأصوات الفعلية المشاركة في الاقتراع.

وبعدها عقدت الأحزاب والفصائل السياسية إجتماعات ناقشت فيها قانون الانتخاب توصلت إلى مذكرة جديدة وقع عليها كافة فصائل م.ت.ف والعديد من مؤسسات المجتمع المدني والشخصيات والفعاليات الفلسطينية، اكدت على ضرورة تبني نظام التمثيل النسبي أو " النظام المختلط" الذي يجمع بين القائمة النسبية على الصعيد الوطني والدوائر وفق الأغلبية وذلك بزيادة عدد مقاعد البرلمان وانتخاب نصف المقاعد على أساس الدوائر وفقاً للتوزيع السكاني في الوطن والمحافظة على دائرة القدس والنصف الآخر على أساس التمثيل النسبي باعتماد الوطن (الضفة الغربية بما فيها القدس وقطاع غزة) دائرة انتخابية واحدة ونسبة حسم لا تقل عن 2% من الأصوات الفعلية المشاركة في الاقتراع.(الايام 26-7-2003)

وبناءً على ورقة المبادئ العامة التي أقرها المجلس التشريعي ، عقدت اللجنة الموسعة ، برئاسة السيد زياد ابوزياد رئيس اللجنة القانونية ورشة عمل في شرم الشيخ (أيلول 2004) وتوصلوا إلى مشروع قانون يعتمد المناصفة في النظام المختلط بالإضافة إلى تخصيص كوتا نسائية في القوائم الانتخابية ، وتخفيض سن الترشيح إلى

28 عاماً، وتحديد سقف للصراف على الحملات الانتخابية بـ 60 ألف دولار للمرشح في الدوائر ومليون دولار للقوائم النسبية ، وآلية لدعم القوائم الانتخابية مالياً على أساس 25% من المبلغ المخصص للدعم يوزع بالتساوي بين كافة القوائم المشاركة في الانتخابات على أساس التمثيل النسبي و 75% من المبلغ يوزع للقوائم الفائزة التي تجتاز نسبة الحسم 2% من الأصوات وعلى أساس عدد المقاعد التي تفوز بها القائمة .

وبعد تقديم المشروع أقر المجلس التشريعي القانون في القراءة الأولى (شباط 2005) على أساس ثلاثين المقاعد خصصت للدوائر والثالث للقوائم على أساس التمثيل النسبي على اعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة واحدة مع رفع العدد إلى 132 أي 88 للدوائر و 44 للتمثيل النسبي مع نسبة حسم 2% . وتم إلغاء الكوتا النسائية والإبقاء على سن الترشيح 30 عاماً ، وتم إلغاء الدعم المالي للقوائم . وفي هذا السياق أصدرت الحملة الوطنية لتغيير قانون الانتخابات بياناً أكدت فيه على ضرورة تبني النظام النسبي أو المختلط بالمنصفة كحد أدنى وأكدت على المطالب الأساسية الأخرى، وقد تبني مؤتمر الحوار الوطني الفلسطيني في القاهرة 2005/3/18 نظام الانتخابات المختلط منصفة.

وفي بداية شهر نيسان 2005 أعلن الرئيس محمود عباس (أبو مازن) تبنيه لنظام الدائرة الواحدة والتمثيل النسبي الكامل ، ورحبت اللجنة الأهلية لرقابة الانتخابات (التي تضم أكثر من 350 مؤسسة ولها أكثر من 3700 مراقب محلي للانتخابات المحلية والعامية) بموقف الرئيس وطالبت ضرورة الإسراع في إقرار قانون الانتخابات قبل 2005/4/17 من أجل التمكن من إجراء الانتخابات في موعدها ، وطالبت تبني النظام النسبي الكامل أو المنصفة في المختلط كحد أدنى ، وضرورة تخفيض سن الترشيح وتخصيص كوتا نسوية 20% من مقاعد المجلس . ويوم الأربعاء الموافق 2005/4/20 أقر المجلس التشريعي القانون بالقراءة الثانية على أساس 3/2 للدوائر 3/1 للتمثيل النسبي وتم تخفيض سن الترشيح إلى 28 عاماً وكوتا نسوية 20% في القوائم الانتخابية فقط أي ثلث المقاعد (6.7%) من إجمالي المقاعد .

هذا ودعت الحملة الوطنية لتغيير قانون الانتخابات الأخ الرئيس محمود عباس (أبو مازن) إلى استخدام صلاحياته الدستورية بـرد قانون الانتخابات الذي تم إقراره في القراءة الثانية والاعتراض على جميع المواد التي تخالف الإجماع الوطني الذي عبر عنه في إعلان القاهرة 2005/3/18 ومذكرات الأحزاب والقوى ومؤسسات المجتمع المدني والفعاليات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، كما تتوجه للحكومة لرفع تعديلاتها على القانون وفقاً للإجماع الوطني ، وعليه فقد دعت الحملة إلى التأكيد على اعتماد نظام التمثيل النسبي الكامل أو المختلط على أساس المنصفة كحد أدنى مع ضمان تمثيل عادل للنساء لا يقل عن 20% من مجموع المقاعد .

وعقدت اللجنة التنفيذية اجتماعاً مشتركاً مع هيئة رئاسة المجلس ورؤساء اللجان في المجلس التشريعي لمناقشة قانون الانتخابات بتاريخ 2005/5/3 ، حيث أكد معظم المتحدثين على ضرورة تبني نظام التمثيل النسبي الكامل، هذا وقام مجلس الوزراء بطلب قراءة ثالثة على أساس تبني النظام النسبي الكامل، وبعد مناقشة صاخبة في المجلس التشريعي أقر القانون بالقراءة الثالثة على أساس 44 مقعد للتمثيل النسبي والبقاء على 88 للدوائر بالأغلبية ، ورفع القانون للرئيس للمصادقة أو رد القانون مع ملاحظات ، والتي يتطلب الموافقة عليها أغلبية مطلقة لأعضاء الحاضرين أما رفضها فهو بحاجة إلى 3/2 الاصوات إلى 56 صوت على الأقل .

أكدت اللجنة الأهلية لرقابة الانتخابات (والتي تضم أكثر من 350 مؤسسة أهلية) على ضرورة اعتماد التمثيل النسبي الكامل على أساس الأراضي الفلسطينية دائرة واحدة

مع نسبة حسم 2% أو النسبي في الدوائر على أساس تقسيم البلاد إلى خمس دوائر مع نسبة حسم 4% .

وعليه فإننا ندعو إلى ضرورة وضع صيغ بديلة تضمن ما يلي:

أولاً: النظام الانتخابي

الخيار الأول: التأكيد على اعتماد نظام التمثيل النسبي الكامل على أساس الدائرة الواحدة مع نسبة حسم 2% من الأصوات الفعلية المشاركة في الاقتراع .

الخيار الثاني: التمثيل النسبي في الدوائر على أساس تقسيم البلاد إلى خمس دوائر (شمال الضفة، وسط الضفة، جنوب الضفة، شمال غزة، جنوب غزة)، ويخصص لكل دائرة عدد المقاعد بناءً على عدد السكان مع نسبة حسم 4% .

الخيار الثالث: الجمع بين الخيارين على أساس نصف المقاعد للتمثيل النسب الكامل والنصف الآخر على أساس النسبية في الدوائر الخمس .

ثانياً: الحفاظ على مواقع مضمونة للنساء بنسبة لا تقل عن 20% من مجموع أعضاء المجلس ، وتخفيض سن الترشيح إلى 25 عاماً .

ثالثاً: التأكيد على ضرورة دعم القوائم الانتخابية مالياً على أساس تخصيص ميزانية الدعم عن طريق اللجنة المركزية للانتخابات على أساس 25% من المبلغ يوزع على كافة القوائم الانتخابية المعتمدة و 75% يوزع على القوائم الفائزة بناءً على حصتها الصوتية .

ولهذا فإن اعتماد نظام التمثيل النسبي الكامل هو بالضرورة نظام أكثر عدالة، حيث يعطي كل فصيل أو قائمة حصة من المقاعد تساوي حصتها من الأصوات الفعلية المشاركة في الاقتراع، ويضمن تمثيلاً عادلاً لكافة القوى والأحزاب التي تجتاز نسبة الحسم، ويعكس التعددية السياسية، ويحارب النزعات المحلية والفئوية الضيقة، ويعزز الوحدة الوطنية ووحدة الوطن في مواجهة مخططات شارون في عزل الضفة وغزة .

وقد أيد أكثر من 68% من المستطلعين اعتماد الدائرة الواحدة مع النسبية الكاملة، 79% يؤيدون تخصيص كوتا نسوية، وأعرب أكثر من 73% نيتهم المشاركة في الانتخابات التشريعية القادمة ، جاء ذلك في الاستطلاع الأخير لبرنامج دراسات التنمية – جامعة بيرزيت، نيسان 2005 .

وبناءً على التعديل المقدم من قبل الرئيس أبو مازن وافق المجلس التشريعي في 2005/6/18 على اعتماد النظام المختلط مناصفة 50% للتمثيل النسبي على أساس الأراضي الفلسطينية دائرة واحدة مع نسبة حسم 2% من الأصوات الفعلية المشاركة في الاقتراع و 50% للدوائر على أساس نظام الأغلبية 16 دائرة انتخابية. وتم الموافقة على كوتا نسائية بنسبة لا تقل عن 20% في القوائم على أساس التمثيل النسبي فقط، أي في نصف المقاعد .

هذا، وقد جرى تعديل "القانون الاساسي" بما يتوافق على التعديلات على قانون الانتخابات رقم 9 سنة 2005، خاصة بزيادة عدد الاعضاء من 88 الى 132 وكذلك اجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية كل اربع سنوات.

واصدر الرئيس محمود عباس مرسوماً حدد فيه 2006/1/25، موعداً لاجراء الانتخابات التشريعية، وكذلك صدر مرسوماً تم توزيع المقاعد، على النحو التالي: جنين 4، طوباس 1، طولكرم 3، قلقيلية 2، سلفيت 1، نابلس 6، اريحا 1، رام الله والبييرة 5 منهم (1) مسيحي، القدس 6 منهم (2) مسيحيين، بيت لحم 4 منهم (2) مسيحيين، الخليل 9، شمال غزة 5، مدينة غزة 8 منهم (1) مسيحي، دير البلح 3، خان يونس 5، ورفح 3.

وواصلت لجنة الانتخابات المركزية تحضيرات للانتخابات، حيث فتحت باب التسجيل مجدداً، خاصة بعد قرار المجلس التشريعي بإلغاء السجل المدني واعتماد السجل الانتخابي فقط للمشاركة في الانتخابات ترسيخاً واقتراعاً.

وبلغ عدد المسجلين للانتخابات 1,350 ألف مواطن/ة. يشكلون أكثر من 80% من الذين يحق لهم الاقتراع وهي نسبة مرتفعة نظراً لظروف الإغلاق والحصار الإسرائيلي، حيث منعت قوات الاحتلال طواقم اللجنة المركزية للانتخابات من تسجيل الفلسطينيين في القدس، ولهذا تم اتخاذ قرار باعتبار كافة المقدسين حملة البطاقة الزرقاء لهم الحق للمشاركة في الانتخابات التشريعية مباشرة وذلك للتأكيد على حقهم في اختيار من يمثلهم في المجلس التشريعي الفلسطيني.

وفي بداية كانون الأول/ ديسمبر 2005، فتحت اللجنة المركزية للانتخابات أبوابها لتسجيل المرشحين واعتماد "القوائم الانتخابية" المشاركة في نظام التمثيل النسبي حيث سجلت 11 قائمة انتخابية على النحو التالي:

- 1- قائمة البديل (ائتلاف الجهة الديمقراطية وحزب الشعب ومنها)
- 2- قائمة فلسطين المستقلة (مصطفى البرعوثي والمستقلون)
- 3- قائمة الشهيد ابو علي مصطفى
- 4- قائمة الشهيد ابو العباس
- 5- قائمة الحرية والعدالة الاجتماعية
- 6- قائمة التغيير والاصلاح
- 7- الائتلاف الوطني للعدالة والديمقراطية (وعد)
- 8- قائمة الطريق الثالث
- 9- قائمة الحرية والاستقلال
- 10- قائمة العدالة الفلسطينية
- 11- قائمة حركة فتح

وبلغ عدد المرشحين في نظام الدوائر 414 منهم 15 امرأة، هذا وقد شارك في الانتخابات 1,042,424 ناخب/ة يشكلون 77% من المسجلين وهي نسبة مرتفعة مقارنة مع العديد من الدول المجاورة، وبلغت الأوراق الصحيحة 1,000,246 (95.95%)، حيث اجتازت 6 قوائم انتخابية نسبة الحسم 2% من الأصوات الفعلية وأصدرت اللجنة المركزية للانتخابات النتائج حيث حصلت حركة حماس على 74 مقعداً و 29 للتمثيل النسبي و 45 نظام الدوائر، وحركة فتح على 45 مقعداً و 28 للتمثيل النسبي و 17 للدوائر، وفازت كل من الشعبية 3، البديل 2، المستقلة 2، الطريق الثالث 2، في نظام التمثيل النسبي وحصل المستقلون على 4 مقاعد. وبهذا فإن حركة حماس حصلت على 20 مقعداً إضافياً من نظام الدوائر على حساب حركة فتح والقوائم الأخرى.

القائمة/الحزب	عدد المقاعد/الدوائر	النسبي	المجموع
حركة حماس	45	29	74
حركة فتح	17	28	45
الشعبية	-	3	3
البديل	-	2	2
المستقلة	-	2	2
الطريق الثالث	-	2	2

4	-	4	المستقلون
132	66	66	المجموع

وفي حال اعتماد التمثيل النسبي الكامل لكانت النتائج على النحو التالي حركة حماس 58، حركة فتح 56، الشعبية 6، البديل 4، المستقلة 4، الطريق الثالث 4. وهذا يعكس بالضرورة حجم كافة القوى والأحزاب من الإحداث حيث حصلت حماس على 44% من الأصوات في حين إنها حصلت على 65% من المقاعد في حين إن حركة فتح حصلت على 41% من الأصوات وحصلت على 34% من المقاعد. وكافة القوى الديمقراطية و اليسارية حصلت على 13% من الأصوات ولم تحرز سوى 7% من المقاعد.

وفي حال اعتماد التمثيل النسبي الكامل لكانت النتائج على النحو التالي حركة حماس 58، حركة فتح 56، الشعبية 6، البديل 4، المستقلة 4، الطريق الثالث 4. وهذا يعكس بالضرورة حجم كافة القوى والأحزاب من الإحداث حيث حصلت حماس على 44% من الأصوات في حين حصلت على 65% من المقاعد، أما حركة فتح حصلت على 41% من الأصوات وحصلت على 34% من المقاعد. وكافة القوى الديمقراطية اليسارية حصلت على 13% من الأصوات ولم تحرز سوى 7% من المقاعد.

ولهذا يجب دعم تعديل قانون الانتخابات التشريعية إلى التمثيل النسبي الكامل وإقرار قانون للأحزاب السياسية يتضمن المبادئ التالية:

- أولاً- التأكيد على حق المواطنين الكامل في المشاركة والعمل على تأسيس الأحزاب السياسية.
- ثانياً- ضمان المساواة الكاملة في التعامل مع الأحزاب السياسية ضمن القانون.
- ثالثاً- تشجيع الأحزاب السياسية على تأطير وتنظيم النساء والشباب .
- رابعاً- على الحزب أن ينص بشكل واضح نظامه الأساسي على التزامه بالمبادئ والشروط التالية:

1. احكام القانون الاساسي المعدل 2003 ووثيقة الاستقلال العام 1988 .
 2. مبدأ التعددية السياسية في الفكر والراي والتنظيم .
 3. احترام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة (1966).
 4. العمل على تحقيق الأهداف السامية للشعب الفلسطيني في الحرية والاستقلال، وصون الوحدة الوطنية، ونيل العنف في حل الخلافات الداخلية، وعدم التمييز بين المواطنين.
 5. حرية المواطنين للانضمام أو الانسحاب من الحزب طوعاً واختيارياً.
 6. الشفافية والعلانية في مصادر التمويل والصرف في الحزب.
 7. تشكيل وانتخاب الهيئات الحزبية على أسس ديمقراطية عصرية.
 8. دورية عقد المؤتمرات العامة والفرعية.
- خامساً- مساعدة السلطة الوطنية الفلسطينية الأحزاب السياسية مالياً على أسس العدالة والمشاركة، وبخاصة في تغطية الحملات الانتخابية.
- سادساً- تشكيل لجنة مستقلة لتسجيل الأحزاب أو اعتماد لجنة الانتخابات المركزية.
- سابعاً- إقامة إشكال من التعاون والتضامن مع الأحزاب الشقيقة والصديقة على أسس التكافؤ والمصلحة المشتركة.
- ثامناً- المساواة بين الأحزاب في استخدام وسائل الإعلام الرسمية.
- تاسعاً- تشكيل محكمة خاصة بقضايا الأحزاب السياسية تكون مسؤولة عن حل الخلافات كافة في القضايا الحزبية والسياسية .

عاشراً- الحفاظ على وحدة الشعب الفلسطيني في الداخل والشتات على أساس م.ت.ف. المثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني .

وبتاريخ 2 أيلول 2007 ، أصدر الرئيس أبو مازن استناداً للمادة 43 من القانون الأساسي المعدل 2003 قرار بقانون للانتخابات الرئاسية التشريعية، تضمن الانتقال الكامل إلى نظام التمثيل النسبي الكامل على أساس البلاد دائرة انتخابية واحدة وتخفيض نسبة الحسم إلى 1.5% من الأصوات الصحيحة.

وكذلك انتخاب الرئيس على أساس حصوله على الأغلبية المطلقة 50% +1 من الأصوات الصحيحة وإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه النسبة تجرى جولة ثانية بعد 15 يوماً بين أعلى مرشحين على أساس الأغلبية البسيطة .

واشترط القانون التزام الأحزاب السياسية المعتمدة او القوائم الانتخابية المشكلة لغرض خوض الانتخابات بوثيقة الاستقلال 1998 والقانون الأساس المعدل 2003 وبمنظمة التحرير الفلسطينية كمثل شرعي وحيد للشعب الفلسطيني. وفي نفس الوقت هناك مشروع جديد لانتخابات المجلس الوطني الفلسطيني (الداخل والشتات) على أساس التمثيل النسبي الكامل.

المصدر: المنظمة العربية لمكافحة الفساد

ندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية : مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية. بيروت : 13-12 / مارس 2008

<http://www.arabanticorruption.org/News/NewsDetails.aspx?NewsID=445>